Cour
Pénale
Internationale

International
Criminal
Court

Le Bureau du Procureur
The Office of the Prosecutor

تقرير عن أنشطة الدراسة الأولية
2020

14 كانون الأوّل/ديسمبر 2020

فلسطين

التاريخ الإجرائي

215- ظلت الحالة في فلسطين قيد الدراسة الأوّلية منذ 16 كانون الثاني/يناير 2015 [59].

216- وفي 22 أيار/مايو 2018، تلقى المكتب إحالة من حكومة دولة فلسطين بخصوص الحالة في فلسطين منذ 13 حزيران/يونيه 2014 فصاعداً. وطلبت دولة فلسطين إلى المدعية العامة، عملاً بالمادتين 13 (أ) و14 من نظام روما الأساسي (''النظام الأساسي'')، ''أن تحقق، وفقاً للاختصاص الزمني للمحكمة، في الجرائم الماضية والجارية والمقبلة الواقعة ضمن اختصاص المحكمة، التي ارتُكبت في جميع أنحاء إقليم دولة فلسطين'' [60].

217- وفي 24 أيار/مايو 2018، أسندت رئاسة المحكمة الحالة في فلسطين إلى الدائرة التمهيدية الأولى [61].

218- وفي 13 تموز/يوليه 2018، أصدرت الدائرة التمهيدية الأولى قراراً بأن ينشئ قلم المحكمة ''نظاماً للأنشطة الإعلامية والتوعوية المضطلَع بها لدى الجماعات المتضررة ولا سيما المجني عليهم في الحالة في فلسطين'' [62].

المسائل الأوّلية المتصلة بالاختصاص

219- وفي 1 كانون الثاني/يناير 2015، أودعت دولة فلسطين إعلاناً بموجب المادة 12 (3) من النظام الأساسي تقبل فيه اختصاص المحكمة الجنائية الدولية (''المحكمة'') بشأن الجرائم المُدَّعى بارتكابها ''في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، منذ 13 حزيران/يونيه 2014''. وفي 2 كانون الثاني/يناير 2015، انضمت حكومة دولة فلسطين إلى النظام الأساسي بإيداع صك انضمامها لدى الأمين العام للأمم المتحدة. ودخل النظام الأساسي حيز النفاذ تجاه دولة فلسطين في 1 نيسان/أبريل 2015.

أنشطة مكتب المدعي العام

---

[59] المحكمة الجنائية الدولية-مكتب المدعي العام، المدعية العامة للمحكمة الجنائية الدولية، فاتو بنسودا، تفتح دراسة أولية للحالة في فلسطين، 16 كانون الثاني/يناير 2015.

[60] دولة فلسطين، الإحالة عملاً بالمادة 13 (أ) و14 من نظام روما الأساسي، 15 أيار/مايو 2018، الفقرة 9. انظر أيضاً المحكمة الجنائية الدولية- مكتب المدعي العام، بيان المدعية العامة للمحكمة الجنائية الدولية، السيدة فاتو بنسودا، بشأن الإحالة المقدمة من فلسطين، 22 أيار/مايو 2018.

[61] هيئة الرئاسة، قرار بإسناد الحالة في دولة فلسطين إلى الدائرة التمهيدية الأولى، ICC-01/18-1، 24 أيار/مايو 2018.

[62] قرار بشأن الأنشطة الإعلامية والتوعوية المجراة من أجل المجني عليهم في هذه الحالة، ICC-01/18-2، 13 تموز/يوليه 2018، الفقرة 14.

220- وفي 20 كانون الأول/ديسمبر 2019، أعلنت المدعية العامة، أنه بعد تقييم شامل ومستقل وموضوعي لجميع المعلومات الموثوق بها المتاحة لها، اختُتمت الدراسة الأولية للحالة في فلسطين وقد تقرر أن جميع المعايير القانونية التي يقتضيها نظام روما الأساسي لفتح تحقيق قد استوفيت[63].وأعلنت المدعية العامة بأنها مقتنعة بأن: '1' جرائم حرب قد ارتُكبت أو تُرتكب في الضفة الغربية، بما فيها القدس الشرقية، وقطاع غزة؛ '2' وأن الدعاوى التي قد تنشأ عن الحالة ستكون مقبولة؛ '3' وأنه لا توجد أسباب جوهرية تدعو للاعتقاد بأن إجراء تحقيق لن يخدم مصالح العدالة[64].

221- وبصفة خاصة، خلص المكتب إلى أن ثمة أساسًا معقولاً للاعتقاد بأن أفرادا من جيش الدفاع الإسرائيلي قد ارتكبوا جرائم حرب تتمثل في: تعمد شن هجمات غير متناسبة فيما يتعلق بثلاثة حوادث على الأقل ركز عليها المكتب (المادة 8 (2) (ب) (4)؛ القتل العمد والتسبب عمداً في إصابة جسيمة للجسم أو الصحة (المادتان 8 (2) (أ) (1) و8 (2) (أ) (3) أو المادة 8 (2) (ج) (1)؛ وتوجيه هجوم عمدًا ضد أعيان أو أشخاص من مستخدمي الشعارات المميزة المبينة في اتفاقيات جنيف (المادة 8 (2) (ب) (24) أو 8 (2) (هـ) (2). وبالإضافة إلى ذلك، خلص المكتب إلى أن ثمة أساسًا معقولاً للاعتقاد بأن أعضاء من حماس والجماعات الفلسطينية المسلحة ارتكبوا جرائم حرب تتمثل في: تعمد توجيه هجمات ضد المدنيين والأعيان المدنية (المادتان 8 (2) (ب) (1) - (2)، أو 8 (2) (هـ) (1)؛ واستخدام أشخاص محميين كدروع (المادة 8 (2) (ب) (23)؛ وتعمد حرمان الأشخاص المحميين من حقوق المحاكمة العادلة والعادية (المادة 8 (2) (أ) (6) أو 8 (2) (ج) (4) والقتل العمد (المادتان 8 (2) (أ) (1)، أو 8 (2) (ج) (1)؛ والتعذيب أو المعاملة اللاإنسانية (المادة 8 (2) (أ) (2)، أو 8 (2) (ج) (1) و/أو الاعتداء على كرامة الشخص (المادتان 8 (2) (ب) (21)، أو 8 (2) (ج) (2)[65].

222- وفيما يتعلق بمقبولية القضايا المحتملة المتعلقة بالجرائم التي يُدعى أن أفرادا من جيش الدفاع الإسرائيلي ارتكبوها، لاحظ المكتب أنه بسبب محدودية المعلومات المتاحة فيما يتعلق بالإجراءات التي تم اتخاذها ووجود إجراءات معلقة فيما يتعلق بادعاءات أخرى، فإن تقييم المكتب للمقبولية من حيث نطاق وحقيقة الإجراءات المحلية ذات الصلة لا يزال جاريًا وسيلزم إبقاؤه قيد المراجعة في سياق تحقيق. غير أن المكتب خلص إلى أن القضايا المحتملة المتعلقة بالجرائم التي يُدعى أن أعضاء من حماس والجماعات المسلحة الفلسطينية ارتكبوها ستكون مقبولة عملا بالمادة 17 (1) (أ) - (د) من النظام الأساسي[66].

223- وبالإضافة إلى ذلك، خلص المكتب إلى أن هناك أساسًا معقولاً للاعتقاد بأنه في سياق الاحتلال الإسرائيلي للضفة الغربية، بما فيها القدس الشرقية، ارتكب أفراد من السلطات الإسرائيلية جرائم حرب منصوص عليها في المادة 8 (2) (ب) (8) فيما يتعلق، بأمور منها، نقل المدنيين الإسرائيليين

---

[63] المحكمة الجنائية الدولية - مكتب المدعي العام، بيان المدعية العامة للمحكمة الجنائية الدولية، فاتو بنسودا، بشأن اختتام الدراسة الأولية للحالة في فلسطين، واستصدار قرار بشأن نطاق الاختصاص الإقليمي للمحكمة، 20 كانون الأول/ديسمبر 2019.

[64] المرجع نفسه.

[65] المحكمة الجنائية الدولية - مكتب المدعي العام، طلب الادعاء عملا بالمادة 19 (3) لإصدار حكم بشأن الاختصاص الإقليمي للمحكمة في فلسطين، ICC-01/18-12، 22 كانون الثاني/يناير 2020، الفقرة 94.

[66] المرجع نفسه.

إلى الضفة الغربية منذ 13 حزيران/يونيه 2014. وخلص المكتب كذلك إلى أن القضية (القضايا) المحتملة التي يُرجح أن تنشأ عن إجراء تحقيق في هذه الجرائم المزعومة ستكون مقبولة عملا بالمادة 17 (1) (أ) - (د) من النظام الأساسي[67].

224- وأخيرًا، لاحظ المكتب أن نطاق الحالة يمكن أن يشمل إجراء تحقيق في الجرائم التي يُدعى ارتكابها فيما يتعلق باستخدام أفراد الجيش الإسرائيلي لوسائل غير مميتة ووسائل مميتة ضد الأشخاص المشاركين في المظاهرات التي بدأت في آذار/مارس 2018 بالقرب من السياج الحدودي بين قطاع غزة وإسرائيل، مما أسفر، استنادا إلى التقارير، عن مقتل أكثر من 200 شخص، من بينهم ما يزيد على 40 طفلاً، وإصابة آلاف آخرين[68].

225- ونظرا لوجود إحالة من دولة فلسطين، لا يشترط استئذان الدائرة التمهيدية قبل الشروع في فتح تحقيق، وأعلنت أنها لن تسعى إلى ذلك[69].غير أنه نظرا للمسائل المتعلقة بالقانون والوقائع المرتبطة بهذه الحالة، وهي مسائل فريدة ومحل خلاف شديد، ألا وهي الإقليم الذي يمكن أن يُجرى فيه التحقيق، فقد طلبت المدعية العامة البت السريع في هذه المسألة المحددة، بموجب المادة 19 (3) من النظام الأساسي. وسعى هذا الطلب، الذي أعيد تقديمه في 21 كانون الثاني/يناير 2020،[70] في أعقاب قرار الدائرة التمهيدية المتعلق بالمسائل الإجرائية[71]، إلى تأكيد أن ''الإقليم'' الذي يمكن أن تمارس عليه المحكمة اختصاصها بموجب المادة 12(2)(أ) يشمل الأرض الفلسطينية المحتلة، أي الضفة الغربية، بما فيها القدس الشرقية، وغزة[72]. وأكدت المدعية العامة بأن فلسطين أصبحت دولة طرفا في نظام روما الأساسي بموجب المادة 12(1)، عقب إيداعها لوثيقة انضمامها لدى الأمين العام للأمم المتحدة عملا بالمادة 125(3) في 2 كانون الثاني/يناير 2015. ولذلك فإن المحكمة ليست بحاجة إلى أن تجري تقييما مختلفا بشأن ما إذا كانت لفلسطين صفة الدولة لكي تمارس المحكمة اختصاصها في إقليم فلسطين وفقا للمادة 12(2)(أ). وبدلاً من ذلك، قالت المدعية العامة إنه إذا رأت الدائرة ضرورة تقييم ما إذا كانت فلسطين تستوفي معايير الدولة بموجب القانون الدولي، فيمكنها أن تستنتج أن فلسطين دولة بموجب مبادئ وقواعد القانون الدولي ذات الصلة لأغراض نظام روما الأساسي وحدها[73].

226- وفي 28 كانون الثاني/يناير 2020، أصدرت الدائرة التمهيدية الأولى أمرًا يحدد الإجراء والجدول الزمني لتقديم ملاحظات بشأن طلب المدعية العامة، ويدعو دولة فلسطين ودولة إسرائيل والمجني عليهم في الحالة في دولة فلسطين إلى تقديم ملاحظات خطية بناء على طلب المدعية العامة. ودعت كذلك سائر الدول والمنظمات و/أو الأشخاص إلى تقديم طلبات الإذن بتقديم ملاحظات

---

[67] المرجع نفسه، الفقرة 95.
[68] المرجع نفسه، الفقرة 96.
[69] المرجع نفسه.
[70] المحكمة الجنائية الدولية - مكتب المدعي العام، طلب الادعاء عملا بالمادة 19 (3) لإصدار حكم بشأن الاختصاص الإقليمي للمحكمة في فلسطين، ICC-01/18-12، 22 كانون الثاني/يناير 2020.
[71] الدائرة التمهيدية الأولى، قرار بشأن طلب المدعية العامة زيادة الحد الأقصى لعدد الصفحات، ICC-01/18، 21 كانون الثاني/يناير 2020.
[72] المحكمة الجنائية الدولية - مكتب المدعي العام، طلب الادعاء عملا بالمادة 19 (3) لإصدار حكم بشأن الاختصاص الإقليمي للمحكمة في فلسطين، ICC-01/18-12، 22 كانون الثاني (يناير) 2020، الفقرتان 2 و 18.
[73] المرجع السالف الذكر، الفقرة 218.

خطية[74]. وفي أعقاب هذا الأمر، تلقت الدائرة التمهيدية الأولى عددًا كبيرًا من الطلبات من المشاركين المعتمدين.

227- وردت هيئة الادعاء على هذه الملاحظات في 30 نيسان/أبريل 2020، فأشارت إلى أنها قد درست بعناية ملاحظات المشاركين ولا تزال ترى أن المحكمة لها اختصاص على الأرض الفلسطينية المحتلة[75].

228- وفي 26 أيار/مايو 2020، طلبت الدائرة التمهيدية الأولى إلى فلسطين تقديم معلومات إضافية بشأن البيان الصادر عن الرئيس عباس في 19 أيار/مايو 2020. وأمرت هيئة الادعاء بالرد ودعت إسرائيل إلى أن تحذو حذوها[76]. وقدمت فلسطين في 5 حزيران/يونيه 2020 ملاحظاتها[77]، وفي 8 حزيران/يونيه 2020 ردت هيئة الادعاء[78]. ولم تعتبر هيئة الادعاء أن للبيان أثرا على وضع فلسطين بصفتها دولة طرفا وعلى ممارسة اختصاص المحكمة في الحالة في فلسطين، وجددت طلبها بإصدار حكم عاجل[79].

الخلاصة والخطوات التالية

229- سيواصل المكتب تقييم أي ادعاءات جديدة تتعلق بجرائم نظام روما الأساسي المدعى ارتكابها في الحالة في فلسطين، وكذلك أي معلومات ذات صلة بالتكامل والخطورة، في انتظار قرار من الدائرة التمهيدية بشأن طلبه.

---

[74] الدائرة التمهيدية الأولى، الأمر بتحديد الإجراءات والجدول الزمني لتقديم الملاحظات، ICC-01/18-14، 28 كانون الثاني/يناير 2020.

[75] المحكمة الجنائية الدولية - مكتب المدعي العام، رد الادعاء على ملاحظات أصدقاء المحكمة والممثلين القانونيين للمجني عليهم والدول، 30 نيسان/أبريل 2020، الفقرة 4.

[76] المحكمة الجنائية الدولية - مكتب المدعي العام، الأمر بطلب معلومات إضافية، ICC-01/18-134، 26 أيار/مايو 2020.

[77] دولة فلسطين، رد دولة فلسطين على أمر الدائرة التمهيدية بطلب معلومات إضافية، ICC-01/18-135، 4 حزيران/يونيه 2020.

[78] المحكمة الجنائية الدولية - مكتب المدعي العام، رد هيئة الادعاء على ''رد دولة فلسطين على أمر الدائرة التمهيدية بطلب معلومات إضافية''، ICC-01/18-136، 8 حزيران/يونيه 2020.

[79] المرجع السالف الذكر، الفقرة 5.